وذلك وقت الهلاك وانما كانت مخوفة لقربها من الرئيسين القلب
والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة الوجع تحت الاضلاع
وضيق النفس والسعال ورعاف بتثليث اوله دايم لانه يسقط
القوة بخلاف غير الدايم ولعل مرادهم بالدايم المتتابع وانه لابد
في تتابعه ان يمضي فيه زمن يعفى مثله فيه عادة كثيرا الى
الموت ولا يضبط بما ياتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو
اليومين بخلاف الدم لانه قوام الروح واسهال متواتر اي متتابع
لانه ينشف رطوبات البدن ودق بكسر اوله وهو داء يصيب
القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتدا فالج بخلاف دوامه سواء
كان معه ارتعاش ام لا لانه لا يخاف منه الموت عاجلا وهو
عند الاطبا استرخا احد شقي البدن وعند الفقها استرخا اي
عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتدايه
الهيجان ح فربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك لا السل بكسر
السينين مطلقا وهو داء يصيب الرية فياخذ منه البدن في
النقصان والاصفرار قال البستي في شرحه للوسيط ولعل وجع
الاستسقا مثله وخروج الطعام غير مستحيل لزوال القوة الماسكة
ويلزم من هذا الاسهال لكن لا يشترط تواتره ولهذا ذكره بعده او
كان يخرج بنتنه ووجع ويسمى الزحير وافادة المضارع في خبر
كان التكرار المراد هنا اختلف فيها الاصوليون والتحقيق انه يعتبره
عرفا لا وضعا اودمعه دم من عضو شريف ككبد دون البواسير
لانه يسقط القوة قال السبكي وما باصله من ان خروجه بشدة
ووجع او دمعه دم انما يكون مخوفا ان صحبه اسهال وان لم يتواتر
هو الصواب ثم بين هو ومن بعده ان اهل نسخة المضمون فقه
لاصله وانما فيها الحاق اشتبه على الكتبة فوضعوه في غير محله
وكل ذلك فيه نظر فكلام الاطباء صريح في ان الزحير وحده مخوف

وكذا

وكذا خروج دم العضو الشريف فالوجه اخذا مما اشعرت به كان حمل
ما في الكتاب على ما اذا تكرر ذلك تكرارا يفيد سقوط القوة وان
لم يكن معه اسهال ويحمل كلام اصله ومن تبعه على انه اذا صحبه
اسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين
وحمى شديدة مطبقة بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة لا تنزح
بان جاوزت يومين لاذها بها لخ للقوة التي هي قوام الحياة فان
لم تجاوزها فقد مر حكمها او غبرها من وردتاتي كل يوم وغب
تاتي يوما وتقلع يوما وثلث تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين
تاتي يومين وتقلع يومين وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الاربعة
بين طول زمنها وقلته الا الربع بكسر اوله كالبقية وهي التي تاتي
يوما وتقلع يومين لانه يتقوى في يومي الاقلاع ومحله ان لم يتصل
بها الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين ان يكون التصرف قبل
العرق وبعده ووجه تسميتها بذلك ان بحمها ثانيا بالنسبة
للاول في الرابع او من ربع الابل وهو ورود الماء في اليوم الثالث
وتسميها العامة بالثلثة وبقي من المخوف اشياء منها جرح نفذ
بجوفه او على مقتل او محل كثير اللحم وصحبه ضربان شديد او
تاكل او تورم وقيح دايم او صحبه خلط ويظهر ان العبرة في دوامه
بما مر في الاسهال لا الرعاف ويلحق بالمخوف اشياء كالوبا والطاعون
اي زمنهما فتصرف الناس كلهم محسوب من الثلث لكن قيده
في الكافي بما اذا وقع في امثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي وهل
يقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون او الوبا او الخروج منها
لغير حاجة او يفرق فيه نظر وعدم الفرق اقرب وعموم النهي
يشمل التحريم مطلقا والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار او
مسلمين اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين اثنين
متكافئين او قرب بين التكافؤ اتخذ اسلاما وكغرامهم لا تقديم